[49] يكن ما أنفق عليها نفقتها، لان الذي يجب لها الحب، وما وافقها على أن هذا في مقابلته، وإن كان الانفاق بشرط أن هذا نفقة عليها بدلا عن الواجب لها، فعلى هذا هذه معاوضة فاسدة، ولكل واحد منهما على صاحبه ما وجب له عليه: له عليها قيمة ما أنفقه، ولها عليه ما استقر في ذمته. إذا تزوج رجل أمة فأحبلها ثم ملكها نظرت فان كانت حاملا ملكها وعتق حملها بالملك، ولم تصر هي ام ولد، وإن ملكها بعد الوضع لم تصر أم ولد عندهم، وعندنا تصير ام ولد، والولد حر على كل حال. رجل فقير لا مال له، وله زوجة فقيرة، وأولاد صغار لا مال لهم، وله ابن غنى فعلى الغنى نفقة والده، ونفقة زوجة والده لانها من مؤنة والده، ونفقتها يجب عليه مع إعسار والده وأما ولده الصغار فلا يجب عليه نفقتهم، لانه لا يجب على أبيه فيلزمه التحمل ولا عليه ابتداء لانهم إخوته ونفقة الاخ لا يجب على أخيه. فان كانت بحالها، ولم يكن له ابن موسر، لكن له والد موسر، فعلى والده نفقته لانه ولده وهو فقير، وعليه نفقة زوجته لان عليه كفاية ولده ولانها نفقة يلزم ولده مع الاعسار، وعليه فطرتها لانها بمنزلة النفقة، وعليه أن ينفق على ولد ولده الصغار الفقراء ابتداء لانه جد وولد ولده فقير، وعلى الجد أن ينفق على ولد ولده مع إعسار ولده من ابتداء. رجل طلق زوجته طلقة رجعية ووضعت ثم اختلفا فقالت طلقتني بعد الوضع و عدتي بالاقراء، ولي النفقة إلى انقضائها، وقال بل قبل الوضع وقد بنيت بالوضع، وانقضت عدتك به، ولا رجعة لي ولا نفقة، فالقول قولها فيما تعتد به لانه إقرار على نفسها، والقول قوله في أنها باين، لانه إقرار على نفسه في سقوط الرجعة، وأما النفقة فلها إلى انقضاء الاقراء لانهما أجمعا على ثبوتها عقيب الطلاق، واختلفا هلى هي مستدامة أم لا، والاصل الدوام حتى تثبت الانقطاع. إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثم مات أو طلقها فلها نفقة يومها، وعليها رد ما زاد على اليوم، وقال بعضهم إن مات بعد الاقباض لم يكن عليها رد شئ، وإن كان بعد
